**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 122 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) محمود شاكر عبد الحي.

(2) محمد عبد الباسط حسان .

(3) النوبي عثمان عرفات .

(4) بركات أبو المجد محمود .

(5) محمد عبد الحليم يمني .

(6) خالد إبراهيم عويس .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا بتاريخ 15/11/2020، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 115 لسنة 29 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 133 لسنة 2020 نيابة أبو تشت الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) محمود شاكر عبد الحي، رئيس الوحدة الزراعية بناحية سمهود، بالدرجة الأولى.

(2) محمد عبد الباسط حسان، مهندس حماية الأراضي بالوحدة الزراعية المذكورة، بالدرجة الأولى.

(3) النوبي عثمان عرفات، مهندس زراعي بالوحدة الزراعية المذكورة، بالدرجة الأولى .

(4) بركات أبو المجد محمود، مهندس حماية الأراضي بالوحدة الزراعية بأبو بشت، على المعاش .

(5) محمد عبدالحليم يمني، مسئول الإزالات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو بشت، على المعاش .

(6) خالد إبراهيم عويس، رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو بشت، بدرجة مدير عام .

لأنهم خلال شهر سبتمبر 2019 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة، وسلكوا في تصرفاتهم مسلكا معيبا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، وخالفوا القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، وخالفوا قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بأن :

الأول حتى الثالث: (1) أزالوا منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي المقام على مساحة 18 سهم بناحية سمهود رغم حصوله على حكم بالبراءة في القضية رقم 6276 لسنة 2004 بجلسة 20/4/2004، وحال عدم صدور أي قرارات إزالة بشأنه، ذلك بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 ودون إدراجه بمحضر تنفيذ الإزالات التي تمت في ذلك التاريخ بالمخالفة للتعليمات.

(2) ضمنوا الكتاب المعد بمعرفتهم والموجه لسكرتير عام محافظة قنا – إدارة المتابعة وتقييم الأداء – ردا على شكوى المواطن/ أحمد عبد الراضي التي يتضرر فيها من إزالة منزله رغم حصوله على حكم بالبراءة، بيانات مخالفة للحقيقة والواقع، وذلك بتضمين أنه لم يتم إزالة أي منازل خاصة بالمواطن المذكور حاصلة على أحكام بالبراءة حال إزالة منزله بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 وحال علمهم بذلك من خلال مشاركتهم بأعمال الإزالات التي تمت في ذلك التاريخ بالمخالفة للتعليمات .

الرابع حتى السادس: أزالوا منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي المقام على مساحة 18 سهم بناحية سمهود رغم حصوله على حكم بالبراءة في القضية رقم 6276 لسنة 2004 بجلسة 20/4/2004، وحال عدم صدور أي قرارات إزالة بشأنه، ذلك بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 ودون إدراجه بمحضر تنفيذ الإزالات التي تمت في ذلك التاريخ بالمخالفة للتعليمات.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمادتين سالفة الذكر، والمادتين 60، 61، 62 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بقنا على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 26/12/2020 قدم الحاضر عن المحال السادس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 27/4/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 1/9/2021 وجرى تداولها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 24/11/2021 قدم المحال الأول بشخصه حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحال السادس حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم ممثل النيابة الإدارية إعلان موقع عليه بما يفيد العلم للمحال الخامس، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء بشكوى المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد من ناحية سمهود مركز أبو تشت والتي يتضرر فيها من المختصين بالوحدة المحلية لقرية سمهود، والوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت، لقيامهم بإزالة منزله المقام على مساحة 18 سهم بناحية سمهود رغم أن المنزل محرر له مخالفة باسم شقيقه/ علي عبد الراضي أحمد بالقضية رقم 6276 لسنة 2004، والمقضي فيها بجلسة 20/4/2004 بالبراءة .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحالين من الأول حتى الثالث، وكذا المخالفة المنسوبة للمحالين من الرابع حتى السادس: وتتمثل في ازالتهم منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد المقام على مساحة 18 سهم بناحية سمهود رغم حصوله على حكم بالبراءة في القضية رقم 6276 لسنة 2004 بجلسة 20/4/2004، وحال عدم صدور أي قرارات إزالة بشأنه، ذلك بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 ودون إدراجه بمحضر تنفيذ الإزالات التي تمت في ذلك التاريخ بالمخالفة للتعليمات

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الأول، أفاد أن منزل المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد لم يكن صادر له قرار بالإزالة ولم يكن واردا بكشف تنفيذ الإزالات المؤرخ 4/9/2019، وذلك لحصول المواطن المذكور على حكم بالبراءة منذ عام 2004، وأنه عند توجه رئيس المركز – المحال السادس – لإزالة منزل المواطن المذكور، أخبره بأن هذا المنزل غير صادر له قرار إزالة، كما أخبره أيضا نجل المواطن بحصوله على حكم بالبراءة منذ عام 2004، إلا أن رئيس المركز أصر على تنفيذ الإزالة لكونها قواعد خرسانية بدون مباني، وقام بالتنفيذ بالفعل، وأضاف المحال قائلا أنه لم يتم إدراج إزالة منزل المواطن المذكور بكشف تنفيذ الإزالات التي تمت في ذلك اليوم لعدم صدور قرار إزالة له .

وبسؤال المحال الثاني، أفاد أنه في يوم 4/9/2019 وأثناء قيام لجنة تنفيذ الإزالات بتنفيذ بعض الإزالات بناحية سمهود، توجه رئيس المركز – المحال السادس – لإزالة منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد، فأخبره نجل المواطن بأن والده حاصل على حكم بالبراءة، كما أخبره أيضا السيد / محمود شاكر – المحال الأول – بأنه لا يجوز إزالة هذا المنزل كونه مقام منذ زمن بعيد وصادر له حكم بالبراءة وغير صادر له قرار إزالة، فرد عليه رئيس المركز قائلا " مفيش براءات " ثم أصدر تعليماته لسائق اللودر بالإزالة، وأضاف المحال قائلا أنه لم يتم إدراج إزالة منزل المواطن المذكور بكشف تنفيذ الإزالات التي تمت في ذلك اليوم لعدم صدور قرار إزالة له .

وبسؤال المحالين الثالث، والرابع، رددا ذات مضمون أقوال سابقيهما .

وبسؤال المحال الخامس، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه أقر بارتكابها، مبررا اياها بأن إزالة منزل المواطن بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 تم بطريق الخطأ وعدم التنسيق بين الإدارة الزراعية والوحدة الزراعية بسمهود .

وبسؤال المحال السادس، أفاد بأنه لم يقم بإزالة أية منازل تخص المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد، وأن حملة الإزالات لم تستهدف سوى منازل المواطنين المدرجين بمحضر تنفيذ الإزالة المؤرخ 4/9/2019، وأن المواطن المذكور لم يكن اسمه مدرج بكشف الإزالات سالف الذكر .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة المحكمة لمحضر لجنة الإزالات المؤرخ 4/9/2019 المعد بمعرفة المحالين من الأول حتى السادس، استبان لها عدم إدراج اسم المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد بمحضر لجنة الإزالة المذكور، كما يبين من الأوراق صدور حكم محكمة جنح أبو بشت في القضية رقم 6276 لسنة 2004 بجلسة 12/12/2004 ببراءة شقيق المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد، من محضر المخالفة المحرر ضده عن ذات المنزل محل المخالفة الماثلة .

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من أقوال المحال الخامس أنه أقر بارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادته، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحال الخامس للمخالفة محل تقرير الاتهام الماثل، ولم يستطع المحال المذكور لدرء المخالفة المنسوبة إليه سوى الاعتصام بأن الإزالة تمت عن طريق الخطأ، ذلك أن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص به، على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا تتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ( المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 9878 لسنة 60 ق. عُليا – بجلسة 19/1/2019)، فضلا عن أن الأقوال التي أدلى بها المحالين من الأول حتى الرابع بالتحقيقات لا تصلح لدرء المسئولية التأديبية تجاههم، فكان يتعين عليهم الاعتراض كتابة على إزالة منزل المواطن المذكور أو إدراج اسم المواطن المذكور بمحضر لجنة الإزالات، وعدم التوقيع عليه حتى يدرأوا عن أنفسهم المسئولية، أما وأنهم لم يفعلوا ذلك وقاموا بمشاركة المحالين الخامس والسادس في إزالة منزل المواطن المذكور بالرغم من حصوله على حكم بالبراءة، فإن مسئوليتهم تصبح قائمة ولا يعفيهم منها ما ورد بأقوالهم بالتحقيقات على النحو السابق سرده تفصيلا، وبحسبان أن ما أفاد به المحالين من الأول حتى الرابع من أن المحال الأول أخبر المحال السادس بأن المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد صادر له حكم بالبراءة عن المنزل محل المخالفة الماثلة، من شأنه يؤكد ارتكاب المحال السادس للمخالفة المنسوبة إليه، ذلك أن الاعتراف في المسائل التأديبية أو الجنائية من عناصر الاستدلال، فتملك المحكمة الأخذ باعتراف المتهم سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك، وكذا البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه وتجزئته والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت من أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 4391،8770 لسنة 53 ق. ع - بجلسة 19/4/2008 )، وعليه يكون المحالين من الأول حتى السادس قد خرجوا على مقتضي الواجب الوظيفي وباشروا العمل المكلفين به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكهم مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهم تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحالين من الأول حتى الثالث: وتتمثل في تضمينهم الكتاب المعد بمعرفتهم والموجه لسكرتير عام محافظة قنا – إدارة المتابعة وتقييم الأداء – ردا على شكوى المواطن/ أحمد عبد الراضي التي يتضرر فيها من إزالة منزله رغم حصوله على حكم بالبراءة، بيانات مخالفة للحقيقة والواقع، وذلك بتضمين أنه لم يتم إزالة أي منازل خاصة بالمواطن المذكور حاصلة على أحكام بالبراءة حال إزالة منزله بحملة تنفيذ الإزالات التي تمت في 4/9/2019 وحال علمهم بذلك من خلال مشاركتهم بأعمال الإزالات التي تمت في ذلك التاريخ بالمخالفة للتعليمات .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الأول، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه أقر بارتكابها، مبررا اياها بأن كتاب قسم حماية الأراضي بالإدارة الزراعية بأبو بشت والموجه إلى سكرتير عام محافظة قنا، الهدف منه التنصل من المسئولية عن واقعة إزالة منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد، وأنه لم يرشد عن منزل المواطن أثناء تنفيذ الإزالة .

وبسؤال المحال الثاني، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه أقر بارتكابها، مبررا اياها بأن كتاب قسم حماية الأراضي بالإدارة الزراعية بأبو بشت والموجه إلى سكرتير عام محافظة قنا، الهدف منه التنصل من المسئولية عن واقعة إزالة منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد، وأنه لم يرشد عن منزل المواطن أثناء تنفيذ الإزالة .

وبسؤال المحال الثالث، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه أقر بارتكابها، مبررا اياها بأن كتاب قسم حماية الأراضي بالإدارة الزراعية بأبو بشت والموجه إلى سكرتير عام محافظة قنا، الهدف منه التنصل من المسئولية عن واقعة إزالة منزل المواطن/ أحمد عبد الراضي أحمد، وأنه لم يرشد عن منزل المواطن أثناء تنفيذ الإزالة .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء إقرار المحالين من الأول حتى الثالث بارتكابهم للمخالفة الماثلة، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادتهم، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحالين المذكورين للمخالفة محل تقرير الاتهام الماثل، فضلا عن أنه بمطالعة المحكمة لكتاب الإدارة الزراعية بأبو بشت – قسم حماية الأراضي – والموجه إلى سكرتير عام محافظة قنا، والمعد من المحالين المذكورين، بشأن الرد على شكوى المواطن / أحمد عبد الراضي أحمد المتضمنة تضرره من إزالة منزله بالرغم من حصوله على حكم بالبراءة، استبان لها أن الكتاب المذكور حوى في طياته بيانات مخالفة للحقيقة، إذ تضمن أنه لم يتم إزالة أية منازل خاصة بالمواطن المذكور، وعليه يكون المحالين المذكورين قد خرجوا على مقتضي الواجب الوظيفي وباشروا العمل المكلفين به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكهم مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهم تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمجازاة كل من المحال الأول/ محمود شاكر عبد الحي، والمحال الثاني/ محمد عبد الباسط حسان، والمحال الثالث/ النوبي عثمان عرفات بخصم ستين يوم من أجر كل منهم، وبمجازاة كل من المحال الرابع / بركات أبو المجد محمود، والمحال الخامس/ محمد عبدالحليم يمني بغرامة تعادل ثلاثين يوما من الأجر الوظيفي لكل منهما والذي كانا يتقاضيانه في الشهر عند انتهاء خدمتهما، وبمجازاة المحال السادس/ خالد إبراهيم عويس بعقوبة اللوم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف